

اتحاد المحامين القانونيين في ٨/٧/٢٠٠٨ المادة ٤٤٤ من قانون المحاماة  
في ٨/٧/٢٠٠٨ المادة ٤٤٤ من قانون المحاماة  
في ٨/٧/٢٠٠٨ المادة ٤٤٤ من قانون المحاماة


١٦٦١ لسنة ٦ رقم ٩ تاريخ ١٩٦١  
١٦٦١ لسنة ٦ رقم ٩ تاريخ ١٩٦١  
١٦٦١ لسنة ٦ رقم ٩ تاريخ ١٩٦١

١٦٦١ لسنة ٦ رقم ٩ تاريخ ١٩٦١  
١٦٦١ لسنة ٦ رقم ٩ تاريخ ١٩٦١  
١٦٦١ لسنة ٦ رقم ٩ تاريخ ١٩٦١

١٦٦١ لسنة ٦ رقم ٩ تاريخ ١٩٦١  
١٦٦١ لسنة ٦ رقم ٩ تاريخ ١٩٦١  
١٦٦١ لسنة ٦ رقم ٩ تاريخ ١٩٦١

١٦٦١ لسنة ٦ رقم ٩ تاريخ ١٩٦١  
١٦٦١ لسنة ٦ رقم ٩ تاريخ ١٩٦١  
١٦٦١ لسنة ٦ رقم ٩ تاريخ ١٩٦١

١٦٦١ لسنة ٦ رقم ٩ تاريخ ١٩٦١  
١٦٦١ لسنة ٦ رقم ٩ تاريخ ١٩٦١  
١٦٦١ لسنة ٦ رقم ٩ تاريخ ١٩٦١



١٦٦١ لسنة ٦ رقم ٩ تاريخ ١٩٦١  
١٦٦١ لسنة ٦ رقم ٩ تاريخ ١٩٦١  
١٦٦١ لسنة ٦ رقم ٩ تاريخ ١٩٦١

١٦٦١ لسنة ٦ رقم ٩ تاريخ ١٩٦١  
١٦٦١ لسنة ٦ رقم ٩ تاريخ ١٩٦١  
١٦٦١ لسنة ٦ رقم ٩ تاريخ ١٩٦١

١٦٦١ لسنة ٦ رقم ٩ تاريخ ١٩٦١  
١٦٦١ لسنة ٦ رقم ٩ تاريخ ١٩٦١  
١٦٦١ لسنة ٦ رقم ٩ تاريخ ١٩٦١

١٦٦١ لسنة ٦ رقم ٩ تاريخ ١٩٦١  
١٦٦١ لسنة ٦ رقم ٩ تاريخ ١٩٦١  
١٦٦١ لسنة ٦ رقم ٩ تاريخ ١٩٦١

١٦٦١ لسنة ٦ رقم ٩ تاريخ ١٩٦١

١٦٦١ لسنة ٦ رقم ٩ تاريخ ١٩٦١

١٦٦١ لسنة ٦ رقم ٩ تاريخ ١٩٦١

١٦٦١ لسنة ٦ رقم ٩ تاريخ ١٩٦١

والمؤثرات العقابية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته على أن تحسب له من تاريخ البدء بالتنفيذ.

**ثانياً: الحكم على المجرم الثاني** بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة و غرامة عشرة آلاف دينار سندياً أحكام المادة ٢/٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

ونظراً لظروف القضية وإعطائه فرصة لإصلاح نفسه وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات العام رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تقرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف والغرامة خمسة آلاف دينار والرسم محسوبة له مدة التوقيف اعتباراً من ٢٠٠٧/٩/١٧.

#### وتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- جازبت المحكمة الصواب في قرارها المميز عندما أدانت المميز بالجرم المسند إليه سندياً لنص م (٢/٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وكذلك إسناد النيابة الذي جاء سندياً لنص م (١/٨) من ذات القانون.

٢- جازبت المحكمة الصواب عندما أصدرت قرارها موضوع التمييز سندياً لنص م ٨/٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رغم أن النيابة العامة لم تثبت علم المتهم الثاني المميز بوجود المادة المخدرة داخل سيارته قبل ضبطها ولم يكن يصلح لذلك بطبيعة هذه المادة.

٣- محكمتكم صاحبة الصلاحية والاختصاص.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً. بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

#### الاستنتاج

بعد التدقيق والمداولة نجد أن نيابة محكمة أمن الدولة أسندت للمتهم (المميز) جرم استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً



